

## قانون الأسلحة والذخائر

الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة الرابعة،  
والفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم  
٤٩٥٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر  
”لوزير الداخلية أو من ينوبه رفض الترخيص أو تقصير مدة أو  
قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بآى شرط يراه، وله  
سحب الترخيص مؤقتاً أو للأبد، ويكون قرار الوزير برفض منح  
الترخيص أو سحبه أو القاءه مسبباً

## عدم دستورية

باسم الشعب

### المحكمة الدستورية العليا

بالجلاسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من فبراير سنة ٢٠٢١م،  
الموافق الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢هـ.

**رئيس المحكمة**

**برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعي عمرو**

**عضوية** السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمي إسكندر  
والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجود شبل وخالد أحمد رافت

**نواب رئيس المحكمة**

والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز

**رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور الأستاذ المستشار / شيرين حافظ فرهود**

**أمين السر**


**وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم**

### أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٢ لسنة ٤٠ قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت محكمة القضاء الإداري بالبحيرة بحكمها الصادر  
بجلسة ٢٠١٨/٥/٢٨، ملف الدعوى رقم ٤٠٩٠ لسنة ١٤ قضائية.

### المقامة من

ورثة : السيد عبد السميم مجحوب، وهم:

- ١- شريف السيد عبد السميم مجحوب
  - ٢- خالد السيد عبد السميم مجحوب
  - ٣- هشام السيد عبد السميم مجحوب
  - ٤- عبد المنعم السيد عبد السميم مجحوب
  - ٥- محمد السيد عبد السميم مجحوب
  - ٦- إيناس السيد عبد السميم مجحوب
- 

٧ - درية مهدي محمد فريج، عن نفسها، وبصفتها وصبة على ابنها القاصر  
إبراهيم السيد عبد السميم محجوب

**ضد**

- ١ - وزير الداخلية
- ٢ - مدير أمن البحيرة
- ٣ - مأمور مركز كوم حمادة
- ٤ - النيابة الحسينية بكوم حمادة

**الإجراءات**

بتاريخ الثاني من أكتوبر سنة ٢٠١٨، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم ٤٠٩٠ لسنة ١٤ قضائية، بعد أن قضت محكمة القضاء الإداري بالبحيرة، بجلسة ٢٠١٨/٥/٢٨، بوقف الدعوى تعليقاً، وإحاله الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل في دستورية الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة الرابعة، والفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

**الحكم**

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من حكم الإحالة وسائر الأوراق - في أن المدعين، كانوا قد أقاموا بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦، الدعوى

رقم ٤٠٩٠ لسنة ١٤ قضائية، أمام محكمة القضاء الإداري بالبحيرة، طالبين الحكم بإلزام وزارة الداخلية، بأن تؤدى إليهم تعويضاً عن قيمة سلاح مورثهم، وما لحق بهم من أضرار مادية وأدبية، نتيجة فقد هذا السلاح من مخزن السلاح التابع لمديرية أمن البحيرة. وأبان المدعون في دعواهم أن مورثهم كان مرحصاً له بإحراز سلاح ناري، وإثر وفاته بتاريخ ٣/١١/٢٠٠١، قاموا بتسليم السلاح لمركز شرطة كوم حمادة، وإن تبين لهم فقد هذا السلاح من مستودعه، فقد أقاموا دعواهم الموضوعية بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٣، طالبين الحكم لهم بالتعويض على سند من أحكام المسئولية التقصيرية ومسئوليية المتبع عن أعمال تابعه، التي انتظمها نصا المادتين (١٦٣، ١٧٤) من القانون المدني. وبجلسة ٢٠١٨/٥/٢٨، قضت المحكمة بوقف الدعوى، وإحاله أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية الفقرتين الثالثة والخامسة من المادة الرابعة، والفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر. وأورد حكم الإحالة في مدوناته أنه "إذا لم يقم المدعون - بصفتهم الورثة الشرعيين لمالك السلاح المتوفى - باتخاذ إجراءات التصرف في السلاح خلال خمس سنوات من تاريخ تسليمه لقسم الشرطة المختص، مما أدى إلى اعتبار وزارة الداخلية ذلك بمثابة تنازل منهم عن ملكية السلاح للدولة ممثلة في وزارة الداخلية، وسقوط حقهم في اقتداء التعويض عن هذا السلاح، وذلك وفق نصي المادتين (٤) و(١٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر".

وحيث إن المادة (٤) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالقانونين رقمي ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و٢٦ لسنة ١٩٧٨ تتضمن على أن "وزير الداخلية أو من ينوبه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط يراه.

وله سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغاؤه، ويكون قرار الوزير يرفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسبباً.

وعلى المرخص له في حالتي السحب والإلغاء أن يسلم السلاح إلى مقر البوليس الذى يقع فى دائرته محل إقامته، وله أن يتصرف فيه بالبيع أو بغيره من التصرفات إلى شخص مرخص له فى حيازته أو تجارته أو صناعته خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بالإلغاء أو السحب ما لم ينص فى القرار على تسليمه فوراً مقر البوليس الذى يحده.

وللمرخص له أن يتصرف في السلاح الذي أودعه بقسم البوليس خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى البوليس، فإذا لم يتيسر له التصرف خلال هذه المدة يعتبر ذلك تنازلاً منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه في التعويض، وتحسب مدة السنة بالنسبة إلى القصر وعديم الأهلية اعتباراً من تاريخ إدن الجهات المختصة بالتصرف في السلاح.

وتحصل الأسلحة التي ألت إلى الدولة، لوزارة الداخلية".

وتنص المادة رقم (١٠) من القانون ذاته على أن "يعتبر الترخيص ملغياً في الأحوال الآتية:

- (أ) فقد السلاح.

(ب) التصرف في السلاح طبقاً للقانون.

(ج) الوفاة.

وتسرى على ذوى الشأن الأحكام الواردة فى الفراتات الثلاث الأخيرة من المادة (٤) من هذا القانون، على أن تكون مدة التصرف فى السلاح خمس

سنوات " . و

وحيث إن حكم الإحالة ينبع على النصوص المحالة - وصحتها الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة (٤)، والفقرة الثانية من المادة (١٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالقانونين رقمي ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و٢٦ لسنة ١٩٧٨ - مخالفتها نصوص المواد (٣٣، ٣٥، ٤٠، ٩٤) من الدستور، فيما قررته من اعتبار مضى المدتين المبينتين بالنصوص المحالة، تنازلاً من المرخص له أو من ذوى الشأن للدولة عن ملكية السلاح وسقوط حقهم في التعويض، وتخصيص الأسلحة التي آلت إلى الدولة لوزارة الداخلية.

وحيث إن المصلحة في الدعوى الدستورية، وهى شرط لقبولها، مناطها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. ويستوى في شأن توافر المصلحة أن تكون الدعوى قد اتصلت بالمحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة. والمحكمة الدستورية العليا هي وحدتها التي تحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية للتثبت من شروط قبولها. ومؤدي ذلك: أن الإحالة من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لا تفيد بذاتها توافر المصلحة، بل لازمه أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النص التشريعى الحال على النزاع الموضوعى، فيكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازماً للفصل فى ذلك النزاع، فلا تلازم بين الإحالة من محكمة الموضوع وتوافر هذه المصلحة، فإذا لم يكن للفصل فى دستورية النص الذى ثارت بشأنه شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع الموضوعى، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن المصلحة في الدعوى الدستورية قوامها أن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل في

صادر

مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة بأكملها أو في شق منها في الدعوى الموضوعية.

متى كان ما تقدم، وكانت طلبات المدعين في الدعوى الموضوعية تدور حول طلب التعويض عن فقد سلاح مورثهم طبقاً لأحكام المسئولية التقتصيرية ومسئوليية المتبع عن أعمال تابعه. وكانت المسألة الأولية المطروحة على محكمة الموضوع هي استمرار ملكية المدعين لسلاح مورثهم حتى يمكن تعويضهم عن فقده، ومن ثم يتحقق شرط المصلحة في الدعوى المعروضة بالفصل في دستورية صدر الفقرة الرابعة من المادة (٤)، والفقرة الثانية من المادة (١٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبليتين بالقانونين رقمي ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و٢٦ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمناه من اعتبار عدم تيسير التصرف خلال المدتتين المبينتين بهما، في سلاح ناري أودع لدى الشرطة لسحب أو إلغاء ترخيص حائزه، تنازلاً منه أو من ذوى الشأن، للدولة عن ملكية السلاح، وسقوط الحق في التعويض عنه، دون الفقرة الخامسة من المادة ذاتها، لعدم نعى حكم الإحالة على تخصيص الأسلحة التي آلت إلى الدولة - بمقتضى نص الفقرة الرابعة - لوزارة الداخلية، بأية مذاع.

وحيث إن البين من نص صدر الفقرة الرابعة من المادة (٤) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، التي أحالت لحكمها الفقرة الثانية من المادة رقم (١٠) من القانون ذاته، أن التنازل الاعتباري للدولة عن السلاح، إذا لم يتيسر التصرف فيه ومن كان مرخصاً له إحراره خلال مدة سنة، أو من ذوى الشأن خلال مدة خمس سنوات، من تاريخ إيداعه مقر الشرطة، لا يندرج في عداد العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من قانون الأسلحة والذخائر السالف بيانه، بالنظر إلى أن امتداد من كان

مرخصا له بسلاح ناري، أو ذويه، بتسليمه لمقر الشرطة، في حال سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغائه، خلال المدة المقررة بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤) من ذلك القانون، هو تصرف يطابق أحكام القانون، ولا تشمله أى من النواهى المؤثمة بالقانون المشار إليه. كما أن التنازل الاعتباري للدولة عن السلاح، لا يدخل في مدلول التدابير الاحترازية، مادام أنه قد سلم طوعية وأودع مقر الشرطة، في المواعيد المقررة قانوناً، ومن ثم فإن إيداعه على هذا النحو، لا يشكل أخطاراً تتحم إيقاع أى تدبير احترازى لمواجهتها. ومن ناحية أخرى، فإن التنازل الاعتباري عن ملكية السلاح إلى الدولة، حال حيازتها له، مدة سنة، أو خمس سنوات، بحسب الأحوال، دون أن يتيسر التصرف فيه، لا يدخل في مفهوم حيازة المنقول بسبب صحيح وبحسن نية، المعدودة سبباً من أسباب كسب الملكية، ولا يعتبر من تطبيقاتها، إذ إن حيازة الدولة للسلاح، بمقتضى أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٤) من قانون الأسلحة والذخائر، ليست إلا حيازة عرضية، لا تتشاء بذاتها للحائز حق ملكية السلاح مهما استطللت مدتها. ومن ثم فإن التنازل الاعتباري عن ملكية السلاح إلى الدولة - في الأحوال السالفة بيانها - وتخصيصه لوزارة الداخلية، لا يudo أن يكون نزعاً لملكيته، إذا لم يتيسر لمالكه التصرف فيه، خلال المدتتين الزمانيتين السالفتان ببيانهما، أيًّا كان سبب ذلك، ومهما كانت الظروف التي لابسته، وسقوط حقه في التعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناشئة عن نزع ملكيته.

وحيث إن الدستور، إعلاة من جهته لدور الملكية الخاصة، كفل حمايتها لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً - ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها، ليختص صاحبها دون غيره بثمارها ومنتجاتها وملحقاتها، فلا يرده عنها معتد، ولا ينابذ سلطته في شأنها من ليس بيده سند ناقل لها، ليعتصم بها من دون الآخرين، وليلتمس من الدستور وسائل حمايتها التي تعينها على أداء دورها، وتقيمها تعرضاً للأغيار لها سواء كان ذلك بنقضها

أو بانتقادها من أطرافها؛ ولم يعد جائزاً بالتأري أن ينال المشرع من عناصرها، ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمه، ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمّر أصلها، أو يقيّد من مبادرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقتضيّها وظيفتها الاجتماعية، ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصباً، وافتئاناً على كيانها أدخل إلى مصادرتها.

وحيث إن الدستور يعتبر مآباً لكل سلطة وضابطاً لحركتها. والأصل في النصوص التي يتضمنها أنها تؤخذ باعتبارها مترابطة فيما بينها، وبما يرد عنها التناقض والتعارض، ويُكفل اتساقها في إطار وحدة عضوية تضمها، ولا تفرق بين أجزائها، بل تجعل تنااغم توجهاتها لازماً. وكان الدستور إذ نص في المادة (٣٥) على أن "الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول"، فقد دل بذلك على أن ما يقول للعباد ميراثاً في حدود أنصبتهم الشرعية، يعتبر من عناصر ملكيتهم التي لا يجوز لأحد أن ينال منها.

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أنه ولئن جاز القول بأن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية يفضل المشرع من خلالها بين بدائل متعددة، مرجحاً من بينها ما يراه أكمل لتحقيق المصالح المنشورة التي قصد إلى حمايتها، إلا أن الحدود التي يبلغها هذا التنظيم لا يجوز بحال أن تجاوز - بمداها - متطلباتها المنطقية، وإلا تعين القول بانطواها على ما يُعد "أخذًا" للملكية من أصحابها، لما مؤهله حظر تقييد الملكية فيما يجاوز نطاق وظيفتها الاجتماعية، وأن التعويض عن حرمان صاحبها من مزاياها، يتعين أن يكون مكفولاً وجائز للأضرار الناشئة عن تعطيل الانتفاع بها.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصادر على ما يتبع من نص المادة (٤٠) من دستور ٢٠١٤ - إما أن تكون مصادرة عامة تتناول

العناصر الإيجابية لكامل النمة المالية لشخص معين، أو حصة على الشيوع فيها، وهذه لا يجوز توقيعها على الإطلاق. وإنما أن يكون محلها شيئاً أو أشياء معينة بذواتها، وهذه هي المصادر الخاصة التي لا يجوز توقيعها إلا بحكم قضائي، ولو كان جزءاً مدنياً، ولا يجوز بالتالي المساس بها إلا من خلال حق التقاضي حتى لا تتحسر عنها ضماناته الجوهرية التي يتصدرها حق الدفاع، ليتم الفصل في هذه الحقوق - سواء بإثباتها أو نفيها - على ضوء نظرة محابية تحوطها، ووفق مقاييس وضوابط حددها المشرع سلفاً. كذلك فإن عموم نص المادة (٤٠) من الدستور، مؤداه أن تعليق جواز المصادر الخاصة على صدور حكم قضائي بها، غير مقيد بالأحوال التي تكون هذه المصادر فيها عاقباً تقرر بنص جنائي، بل يكون الحكم القضائي بها لازماً في كل صورها، وذلك أياً كانت طبيعة هذه المصادر أو أغراضها.

وحيث إن خصوص الدولة للقانون - وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٩٤) من الدستور - مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعد بالنظر إلى مكوناتها، وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور، ومنحها الرعاية الأولى والأشمل توكيدها، ومنها ألا يكون الاستيلاء على أموال بذواتها مؤبداً، إذ إن الدولة القانونية هي التي تتقييد في كل تصرفاتها وأعمالها بقواعد قانونية تعلو عليها، فلا يستقيم نشاطها بتجاوزتها.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إنكار الحق في الترضية القضائية سواء بمنعها ابتداءً، أو بإقامة العارقيل في وجه اقتضائها، أو بتقديمها متابطة متراخية دون مسوغ، أو بإحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة في ذاتها

بصفة جوهرية، لا يعدو أن يكون إهداً للحماية التي يفرضها الدستور والقانون للحقوق التي وقع العدوان عليها، وإنكاراً للعدالة في جوهر خصائصها وأدلة توجهاتها، وبوجه خاص كلما كان طريق الطعن القضائي لرد الأمور إلى نصابها ممتنعاً أو غير منتج. وكان من المقرر أنه ليس لازماً لإنكار العدالة، وإهداً متطلباتها أن يقع العدوان على موجباتها من جهة القضاء ذاتها، ذلك أن السلطة التشريعية أو التنفيذية قد تتعرض من العوائق ما يحول دون بلوغ الترضية القضائية، سواء عن طريق حرمان الشخص من إقامة دعوه، أو من نظرها في إطار من الموضوعية، ووفق الوسائل القانونية السليمة.

وحيث إن من المستقر عليه في قضايا هذه المحكمة أنه إذ حدد الدستور لكل من السلطتين التشريعية والقضائية ولايتها، ورسم تخومها، فلا يجوز لإدراهما أن تباشر مهاماً اختص بها الدستور غيرها، وإلا وقع عملها باطلأ.

متى كان ما تقدم، وكان النصان اللذان تحدد بهما نطاق الدعوى المعروضة، قد نالا من الحماية المقررة لحق الملكية الخاصة، بتجريدها من جوهرها، إذ أعاقا استمرارها لذويها لمجرد عدم تيسر تصرفهم في السلاح ملكهم، خلال مدة زمنية محددة، حال أنها واقعة تخرج بطبعتها عن عناصر ذلك الحق. وعلى النصان ملكية السلاح لذويه على مكنته التصرف فيه خلال مدة تحديدها صفة المتصرف، على نحو عدل من طبيعة حق الملكية، ونافض خصائصه، فانحل ذلك عدواً على الحق ذاته، وافتئاً على مال خاص، أدخل إلى مصادرته، بغير حكم قضائي من إحدى محاكم جهتي القضاء، بما يخل باستقلالها، لما فيه من عدوان على اختصاص دستوري محجوز لها. وكان النصان المنكوران بما قرره من سقوط حق المخاطبين بهما في اقتضاء التعييض عن نزع ملكيتهم للسلاح، قد أهدا موجبات مبدأ خضوع الدولة للقانون، وأنكرا الحق في الحصول على الترضية

القضائية الكاملة، ومن ثم يغدو هذان النصان - المحددان نطاقياً على ما سلف بيانه - مخالفين لأحكام المواد (٣٣، ٣٥، ٤٠، ٩٤، ٩٧، ١٨٤) من الدستور القائم.

وحيث إن عجز نص الفقرة الرابعة من المادة (٤) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالقانونين رقمي ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، والفقرة الخامسة من المادة ذاتها، يرتبطان ارتباطاً لا يقبل التجزئة بصدر نص الفقرة الرابعة من المادة (٤) من ذلك القانون المضى بعدم دستوريتها، فإن الحكم بسقوطهما، ترتيباً على زوال النص القانونى الذى كانا يتساندان إليه، يكون حتماً.

وحيث إن هذه المحكمة تقديرأً منها للأثر المترتب على القضاء بعدم دستورية نصي صدر الفقرة الرابعة من المادة (٤)، والفقرة الثانية من المادة (١٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر على النحو السالف بيانه، وأهمية تحقيق الاستقرار للمراسيم القانونية التي نشأت عن تطبيق أحکامهما، منذ تاريخ العمل بهما، حتى تاريخ صدور هذا الحكم، فإنها تعمل السلطة المخولة لها بنص المادة (٤٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وتحدد اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لسريان أثره، وذلك دون إخلال باستفادة المدعين منه.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً : بعدم دستورية صدر الفقرة الرابعة من المادة (٤)، والفقرة الثانية من المادة (١٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلتين بالقانونين رقمي ٧٥ لسنة ١٩٥٨ و ٢٦ لسنة ١٩٧٨ فيما

تضمناته من اعتبار عدم التصرف خلال المدتتين المبينتين بهما، في سلاح  
ناري أودع لدى الشرطة لسحب أو إلغاء ترخيص حائزه، تنازلاً منه أو من  
ذوي شأن، للدولة عن ملكية السلاح، وسقوط الحق في التعويض عنه.

ثانياً : بسقوط عجز الفقرة الرابعة والفقرة الخامسة من المادة (٤) من القانون رقم  
٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه.

ثالثاً : بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لإعمال أثره.

**رئيس المحكمة**



**أمين السر**

